

قرار رقم ٩٣/٥٠
بشأن ضوابط واجراءات اعفاء واردات
شركات الطيران العاملة فى السلطنة من الرسوم الجمركية

- . استنادا الى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ .
- . والى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .
- . والى المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٨٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان الى اتفاقية جامعة الدولة العربية لتبادل الاعفاء الضريبي على مؤسسات النقل الجوي العربي لعام ١٩٧٩ م .
- . والى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسري الاعفاء من الرسوم الجمركية المقرر بموجب اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام ١٩٤٤ على مايكون بطائرة اي من الدول الاطراف فى تلك الاتفاقية من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة وخزين الطائرة لدى نزولها بأقليم السلطنة متى بقى ذلك بالطائرة حتى مغادرتها لهذا الاقليم ، كذلك قطع الغيار والعدد، والتي تحمل الى اقليم السلطنة لتكبيها أو استعمالها فى طائرة دولة اخرى متعاقدة تعمل فى الملاحة الجوية الدولية وطبقا للاجراءات الجمركية .

مادة (٢) : يسري الاعفاء من الرسوم الجمركية المقرر لشركات الطيران العربية العاملة فى السلطنة والتابعة للدول الاطراف فى اتفاقية جامعة الدول العربية المشار اليها اعلاه على وارداتها من البضائع المبينة فى الجدولين الملحقين بهذا القرار .

جدول (١)

ويتضمن اثاث ومعدات مؤسسات النقل ومكاتبها (على أن تحدد مسبقا من قبل المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية) وهي :

- ١ - اثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقا) .
- ٢ - اثاث تجهيزات منزلية للموظفين ، (تحدد مسبقا بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين) .
- ٣ - بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن .
- ٤ - معدات تجهيز الطائرات بمواد الاعاشة (اطباق ، أكياس ، اكواب الخ) .
- ٥ - أجهزة الاصلاح والصيانة (محددة العدد مسبقا) .
- ٦ - أجهزة التكيف (محددة العدد مسبقا) .
- ٧ - أجهزة المواصلات (محددة العدد مسبقا)
- ٨ - سيارتان صغيرتان تستعمل إحداها داخل المطار بصورة دائمة والاخرى لاغراض المكتب تعفى لمدة ثلاث سنوات .

٩ - أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات فى المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية .

جدول (ب)

ويتضمن البضائع الدعائية ويشترط لاستيرادها مايلي :

- ١ - أن لا يكون استيراد البضائع بقصد البيع .
- ٢ - أن تكون هذه البضائع بقصد النشاط الاعلامي للمؤسسة المعنية وأن تستعمل لهذا الغرض فقط .
- ٣ - أن تحمل جميع البضائع الاعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية ، وان تكون قيمة مفردات البضائع مألوفة كمادة للدعاية .

وهذه البضائع هي :

- ١ - تقاويم جدارية .
- ٢ - مفكرات مكتب وجيب .
- ٣ - طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
- ٤ - حقائب يدوية .
- ٥ - ساعات .
- ٦ - مقادح (ولاعات) .
- ٧ - أقلام متنوعة .
- ٨ - سلاسل مفاتيح .
- ٩ - حاملة أقلام وجداول .
- ١٠ - محافظ نقود .
- ١١ - أقلام مختلفة الانواع والمقاسات .
- ١٢ - نماذج طائرات .
- ١٣ - كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
- ١٤ - أغلفة جوازات السفر .
- ١٥ - أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

مادة (٣) : ضوابط واجراءات تخليص الواردات المعنية ، الواجب إتباعها من قبل جميع الاطراف المعنية قبل وأثناء وبعد التخليص :

١ - فيما يتعلق بالواردات عن طريق جمارك ميناء السلطان قابوس وجمارك مطار السيب الدولي تتبع الاجراءات الآتية :

- ١ - يملأ مندوب شركة الطيران المعنية البيان الجمركي بالمعلومات اللازمة .
- ب - يقوم المندوب بختم هذا البيان من الشخص المخول من قبل المديرية العامة للطيران المدني .

ج - يقوم المندوب بتخليص المواد المستوردة في قسم الجمارك .
٢ - أما الواردات عن طريق مراكز الحدود الجمركية البرية فيجب على شركات الطيران التقدم بطلب خطي الى الادارة العامة للجمارك مرفق به كشف بنوع وكمية البضائع المراد ادخالها عن طريق هذه المراكز ومختوم من المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية .

مادة (٤) : يجوز اعفاء شركات الطيران الاجنبية العاملة في السلطنة من الرسوم الجمركية على البضائع المذكورة في الجدولين (١) و (ب) من اتفاقية جامعة الدول العربية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، وبنفس الضوابط والاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة (٥) : على مدير عام الجمارك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتنظيم ماورد في هذا القرار .
مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المعنيين بالامر وضعه موضع التنفيذ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الفريق اول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٧ ربيع الاخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٣ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣ م